

النتائج التي خلص إليها المؤتمر السابع ، إلى أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو :

٧ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، مواصلة تقديم الدعم الفعال إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ، وتحيط علماً مع الارتياح في هذا الصدد ، بالتدابير المتخذة لإنشاء معهد الجريمة ، وتحيط علماً مع الارتياح في هذا الصدد ، بالتدابير المتخذة لإنشاء معهد إقليمي أفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وترجو من كل من يعنيه الأمر التعاون التام بحيث يمكن تحقيق هذا المشروع في أقرب وقت ممكن :

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، وذلك لتسهيل التعاون التقني المناسب وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بدراسة المجلس للاستعراض ، وذلك تحت البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٨/٤١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما ورد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

إجراءات منسقة وعملية لتنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٢) .

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال أنشطتها البرنامجية ومؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في تشجيع تبادل الدراية الفنية والخبرة وتحقيق تعاون دولي أوثق في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ و ١٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي^(٥٣) ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء والأمين العام على بذل قصارى جهودهم لتجسيد التوصيات والسياسات والاستنتاجات ذات الصلة الناجمة من خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات ذات الصلة الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٤) بالإجماع وضمان المتابعة الكافية لها ؛

٣ - تعيد تأكيد أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك أهمية قيام الأمين العام والدول الأعضاء بالأعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات على النحو الملزم وفي الوقت المناسب ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس بتمعن في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، أخذاً في الاعتبار نتائج الاستعراض الذي اضطلع به الأمين العام^(٥٥) ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى كفالة القيام في الوقت المناسب بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء والأمين العام ، لدى أدائه لواجباته ، إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية ، لدى تنفيذ

(٥٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 86. IV. 1) .

(٥٣) A/41/618 .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٥ (E/1986/25) ، الفصل الرابع .

- ٨ - تلاحظ مع القلق ما ذكرته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة التي تنتظر الدراسة^(٥٧) وتحبذ استمرار المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ؛
- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يبذل قصارى الجهود لكفالة توفير الخدمة الكافية للجنة كي تمارس أعمالها بفعالية ؛
- ١٠ - تحيط علماً بالتوصية العامة والاقتراح اللذين اعتمدتهما اللجنة بعد المناقشة التي أجرتها في دورتها الخامسة بشأن سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٥٨) ؛
- ١١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، وذلك للعلم .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٩/٤١ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف السامي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبّرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، سلم لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بأنه ينبغي أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين ، والنهوض بالتعاون الدولي ،

وإذ تعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع

(٥٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/41/45 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٥٨) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣ .

(٥٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٣٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرار الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التحفظات التي يمكن أن تعتبر داخلة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، وأن يُطلب إليه أن يدرج هذه الآراء في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وأن يدرج في جدول أعمال اجتماعها التالي مسألة التحفظات على الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة^(٥٥) ،

١ - تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها ؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٥٦) ؛

٥ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٦ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٧ - تحث الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التي أرسنها اللجنة ؛

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٥ (A/41/45 و Corr. 1) .

(٥٦) Add. 1 و A/41/608 .